لا ضرر على المرتهن واذا حل الدين قبل ادراكه ترك الى الادراك فان كانت قيمتها
تنقص بذلك الزرع او كان الزرع مما يدرك بعد الحلول او فعل البنا والغراس لم يقلع
ما ذكر قبل حلوله الاجل لاحتمال قضا الدين من غير الارض وبعده يقلع ان لم تف
الارض اي قيمتها بالدين وزادت به اي القلع ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض
ولم يحجر عليه بفلس لتعلق حق المرتهن بارض فارغة اما اذا وفت قيمة الارض بالدين
او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه فلا يقلع بل يباع مع الارض في
الاخيرتين ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص في الثالثة على الزرع او البناء او
الغراس نعم ان كانت قيمة الارض فيها بيضا اكثر من قيمتها مع ما فيها وليس للراهن
السفر بالمرهون وان قصر سفره لما فيه من الخطر بلا ضرورة فان دعت ضرورة الى ذلك
كان جلى اهل البلد لخوف او قحط او نحو ذلك كان له السفر به ثم ان امكن الانتفاع
بالمرهون بما اراده الراهن منه بغير استرداد له كأن يرهن رقيقا له صنعة يمكن
ان يعملها عند المرتهن لم يسترد من المرتهن لاجل عملها عنده والا اي وان لم يمكن
الانتفاع به بغير استرداد كان تكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه فيسترد
للحاجة الى ذلك نعم لا يسترد الجارية الا اذا امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة ولها اهل
ثم ما لا يدوم استيفا منافعه عند الراهن يرده عند عدم الحاجة اليه فيرد عبد الخدمة والدابة
الى المرتهن ليلا ويرد الحارس نهارا تنبيه ظاهر عبارة المصنف يشمل ما لو كان الرقيق
يحسن الخياطة واراد السيد الراهن ان ياخذه للخدمة منه انه لا يمكن من اخذه وليس مرادا
فلو زاد ما قدرته في كلامه لكان اولى ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع
في كل استرادة ان اتهمه شاهدين كما قاله الشيخان قال في المطلب او رجلا وامرأتين
لانه في المال وقياسه الاكتفا بواحد ليحلف معه وان وثق به لم يكلف الاشهاد قال الشيخان
لا يحمل مرة اي لا يشهد اصلا فهو نفي للمقيد بقيده كقولهم لا ضب فيها ينجحر اي لا ضب ولا
انجحار فسقط ما قيل ان ظاهر كلامهما الاشهاد في بعض المرات وانه يخالف لقول الحاوي
ويشهد لا الظاهر العدالة فرع لا تزال يد البايع عن المحبوس بالثمن لاستيفا منافعه لان
ملك المشتري غير مستقر بل يكسب في يده للمشتري وله اي الراهن باذن المرتهن ما منعناه
من التصرفات والانتفاعات من غير بدل لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه فيحل الوطء
فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبلها او اعتق او باع او وهب نفذ وبطل الرهن قال في
الذخاير فلو اذن له في الوطء فوطئ ثم اراد العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اولا
الا ان تحبل من تلك الوطية فلا منع لان الرهن قد بطل انتهى وظاهر كلام الاصحاب ان لم
فيمن لم تحبل ما لم يرجع المرتهن وله اي المرتهن الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن
لان حقه باق كما للمالك ان يرجع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه بغير اعتاق وايلاد
وهو موسر جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله من موكله وسيأتي في باب الوكالة والاصح
عدم النفوذ فان كان عالما برجوعه فلا ينفذ قطعا واما تصرفه بالاعتاق والاحبال
اذا كان موسرا فنافذ كما علم مما مر وللمرتهن الرجوع فيما وهب الراهن او رهن باذنه
المرتهن قبل قبض الموهوب او المرهون لانه انما يتم بالقبض ولا رجوع له فيما اذن له في
بيعه في زمن الخيار لان البيع مبني على اللزوم والخيار دخيل فيه انما يظهر اثره في حق من له
الخيار

الخيار ومتى تصرف باعتاق او نحوه وادعى الاذن وانكره المرتهن صدق بيمينه باذنه ثم
لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف
فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق او الايلاد حلف العتيق والمستولدة لانهما
يثبتان الحق لانفسهما بخلافه في نكول المفلس او وارثه حيث لا يحلف الغرما لانهم يثبتون
الحق للمفلس اولا ولو اذن في بيعه اي المرهون فباعه والدين موجل فلا شي له على الراهن
ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن او حالا قضى حقه من ثمنه وحمل اذنه المطلق على البيع
في غرضه وان اذن له في البيع او الاعتاق ليعجل الموجل من ثمنه او من غير الثمن في البيع
او قيمته او من غيرها في الاعتاق بان شرط ذلك لم يصح البيع لفساد الاذن تنبيه
لو عبر بقوله بشرط ان يعجل كما قدرته في كلامه تبعا للمحرر والحاوي لكان اولى فانه لا
يلزم من عبارة المصنف الاشتراط وقد قال السبكي في هذه الصورة الذي يظهر انه ليس
شرطا فلا يلتفت اليه ويصح الاذن والبيع قال فالوجه حمله على ما صرح بالشرط كما صور
الاصحاب قال ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونويا الاشتراط كان كالتصريح
بدوا ثما النظر اذا اطلق هل يقول ظاهره الشرط او لا والاقرب المنع وكذا لو شرط في
الاذن في بيعه او اعتاقه رهن الثمن او القيمة اي جعله مرهونا مكانه لم يصح ذلك
في الاظهر وان كان الدين حالا لما ذكر وفساد الشرط لجهالة الثمن عند الاذن والثاني يصح
البيع ويلزم الراهن الوفا بالشرط ولا تضر الجهالة في البدل لان الرهن قد ينتقل من العين
الى البدل شرعا كما لو اتلف المرهون فجاز ان ينتقل اليه شرطا ولو قال المرتهن للراهن
اضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه فان قال له ادبه فضربه فمات
فعليه ضمانه لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب وهو مشروط بسلامة
العاقبة كما لو ادب الزوج زوجته او الامام انسانا كما سياتي ان شا الله تعالى في ضمان المتلفات

فصل

فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن بالاقباض فاليد فيه اي المرهون
للمرتهن لانها الركن الاعظم في التوثق ولا تزال الا للانتفاع كما سبق وهذا في الغالب
والا فقد لا تكون له اليد كما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع
عند من له تملكه وكما لو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما لها او ثقة
من امراة او ممسوح او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امرأتان ثقتان وضعت عنده
والا فعند محرم لها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية ولو
شرطا اي الراهن والمرتهن وضعه اي المرهون عند عدل جاز لان كلا منهما قد لا يثق بصاحبه
وكما يتولى العدل الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة وخرج بعدل
الفاسق فلا يوضع عنده اذا كانا متصرفين او احدهما عن الغير كولي ووكيل وقيم وماذون
له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك والا فيجوز وعلى هذا يحمل قول الشرحين والروضة
عن ثالث فعبارة المصنف اولى لان مفهومها فيه تفصيل وهو لا يرد والقول قول العدل في
دعوى الهلاك والرد للمرتهن فان اتلفه خطا او اتلفه غيره اخذ منه البدل وحفظه بالاذن
الاول او اتلفه عمدا اخذ منه البدل ووضع عند اخر ولو اتلفه مكرها فكما لو اتلفه خطا
قاله الاذرعي ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح كما هو مقتضى كلام ابن الرفعة
وان اقتضى كلام الغزالي خلافه او عند اثنين مثلا ونصا على اجتماعهما على حفظه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)